

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (٤٣٢) | سورة البقرة (٥٢)

يوم ٤٤٤١ | الشيخ أ.د. يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نبيل المرام من تفسير ايات الاحكام وهذا - 00:00:00

من لبس الحليب والكحل والملابس الجميلة الحسنة والطيب هذى كلها تتركها فلو كانت عليها ساعة ذهب تفك الساعة اذا عليها يعني
حافا فـ اذانها فـ حافـا كـ الـ حـا تـ تـ فـ حـ اـ المـ اـ حـ اـ

اما توفي عنها زوجها. الملابس ما تلبس ملابس تدعو الى النكاح. تلبس ملابس لا تدعو للنكاح. ولا لا استعمل الطيب الا عند الحاجة
الماسة. لا تستعملها. كحرا. الا عند الحاجة الماسة وكذلك الخطاب وما يسمى - 00:01:20

الآن بالر狼 والمكابيج هذى كالم تقطعها هذا يسمى الحداد لا يجوز لها في ولا يجوز لها الخروج من الا للحاجة كمراجعة مستشفى او عمل وظيفي او تدريس او نحو ذلك. تخرج وتعود. واما خروجها الان - 00:01:40

ما نسمع الان في بعض الفتاوى يجوز لها ان تخرج وتذهب الى الحدائق والاسواق هذا خلاف السنة. النبي صلى الله عليه وسلم لما جاءت المرأة وقالت يا رسول الله قد مات زوجي وانا في مكان بعيد. واخشى على نفسي. فقال حتى يبلغ الكتاب اجله. ما قال لها اخرجى. قال - 00:02:00

السلام عليكم. اللهم - 00:02:20 - حتى يبلغ الكتاب واجله. وهي ت يريد ان تنتقل. فلا يجوز الخروج. طيب. الان تأتينا الاية في بيان احكام العدة والحجاب نعم تفضل.

اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المصنف رحمة الله الایة السادسة والاربعون والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. فإذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف. والله بما تعلمون خبير. لما ذكر سبحانه 00:02:40 -

عده الطلاق واتصل بذكرها ذكر الارضاع عقب ذلك عقب عقب ذلك بذكر عده وفاة بالا يتواهم ان عده الوفاة مثل عده قال الزجاج
ومعنى الاية ومعنى الاية والرجال الذين يتوفون منكم ولهم زوجات فالزوجات يتربصن. وقال ابو علي - 00:03:00

الفارسي تقديره والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بهم. وقيل التقدير وزواج الذين الى اخره. ذكره صاحب ابو الكشاف وفيه ان قوله ويذرون ازواجا لا يلائم ذلك التقدير. لأن الظاهر من النكرة المعادية المغايرة ووجه الحكمة في جعل العدة -

الوفاة هذا المقدار ان الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا يتأخر عن هذا الاجل. وظاهر هذه الاية العموم كل من

مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة. ولكنه قد خصص هذا العموم قوله وولاة الاعمال اجلهن ان يضعن

حملهن - 00:03:40

والى هذا ذهب الجمهور وروي عن بعض الصحابة وجماعة من اهل العلم ان الحامل تعتد باخر الاجلين جمعا بين العام والخاص واعمالا لهم. والحق ما قاله الجمهور والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع. ولا معنى لالخارج الخاص من بين افراد العام الابيان - 00:04:00

حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له. وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه اذن لسبعين الاسلامية ان تتزوج بعد الوضع الثاني والتصبر عن النكاح وظاهر الاية عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة والحرة والامة وذات الحيض والايضة. وان عدتها جميعا للوفاة - 00:04:20

اربعة اشهر وعشرا. طيب طيب لحظة بس الان عندنا يعني مسائل مهمة حقيقة. اول شي قال والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصون بانفسهن اربعة اشهر عشرة. لماذا حدد باربعة اشهر وعشرا؟ قال اهل التفسير واهل العلم لسبعين - 00:04:40

السبب الاول التأكيد من انها حامل. لأنها لو اعطيت فرصة قبل هذا لا ندري هذا الحمل من الجديد ولا من المتوفى لابد ان نتحقق ان الرحم قد بري. قد يأتيك شخص يقول لك يبرأ بحية اشهر فيها اكثر من حية. نقول - 00:05:00

فقد تبرأ بحية او حيضتين لكن هذا من باب التأكيد عليها لأن هذه المدة اربعة اشهر وعشرون هذه مدتها كم؟ مئة وثلاثين يوم ومائة وثلاثين يوم ينفق فيه. ينفح فيه الروح فيتحرك. فتشعر المرأة بتحرك الجنين فتعلم انها حامل. هذا من - 00:05:20

الوجه الثاني ان فيه تعظيمها لحق الزوج. لحق الزوج انها توفي عنها فليس من من المناسب انها انه يتوفى عنها ومن الغد تتزوج. من باب التعظيم الا ما دل الشرع عليه في قضية الحامل. الحامل جاء النص فيه. حديث سبعين - 00:05:40

ان حديث سبعين لما دخل عليها ابو السنابل قال ما لي اراك تتجلمين للخطاب؟ يعني توه ما ما مضت مدة لأنها وضعت مباشرة بعد وفاة زوجها. فقالت فجمعت ثيابه وذببت الى النبي صلى الله عليه وسلم وسألته. اني وضعت هل اخرج من العدة؟ قال نعم - 00:06:00

فأباح لها التجلم للخطاب فهذه بالنسبة للحامل الحامل اختلف العلماء هل نخرج من العدة بوضع الحمد ولا تأخذ اطول اجلين؟ على رضي الله عنه ومن وافقه يأخذون باطول على اجلين والجمهور لا - 00:06:20

الجمهور يأخذون بالنص يقولوا ما دام النبي صلى الله عليه وسلم اخبر سبعين بانها تخرج خلاص. عندنا مسألة مهمة هل المرأة التي عقد عليها ولم يدخل بها زوجها رجل عقد على امرأة زين عقدا ودفع المهر ثم توفي مباشرة - 00:06:40

هل تعتد؟ ولا ما تعتد؟ ها؟ طيب اعطيك صورة ثانية. رجل عقد على امرأة ودفع المهر وانتهى واصبحت في ذمته. عقد عليه وطلقها. هل تعتد؟ في حال الطلاق ما تعتد - 00:07:00

لان الله قال سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم ثم طلقتمنا من قبل ان تمسوهن فما لكم علينا من عدة. هذا في الطلاق اما في الوفاة لا تعتد نص اهل العلم على انها تأخذ حكم الاية هذى. وانها بمجرد العقد توفي زوجها بوفاة مات - 00:07:20

يعني وتوفي وانفصلت بسبب الوفاة فانها تعتد. طيب ما فيه حمل كيف؟ ما دخل عليها ولا مسها نقول تعتد تعظيمها لحق الزوج. طيب هذى واظحة. طيب قال لك نعم التأكيد و عدم الاستعجال. طيب عدة الامة كم؟ تفضل - 00:07:40

وقيل ان عدة الامة نصف عدة الحرفة شهرين وخمسة ايام. قال ابن الاعرابي اجماعا الا ما يحكي عن الاصم فانه يسوى بين الحرفة والاماكن. وقال ولا نعلم في ذلك خلافا الا ما يروى عن ابن سيرين انه قال عدتها عدة حرفة. وليس بالثابت عنه ووجه ما ذهب اليه الاصم وابن سيرين ما في هذه الاية - 00:08:10

من العموم ووجه ما ذهب اليه من عداتها قياس عدة الوفاة على الحد. فإنه ينصف للامة لقوله تعالى فعليهم نصف ما على المحصنات من العذاب وقد تقدم حديث طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيستان. يعني هذا اصل حديث فيه احاديث في اثار عن الصحابة انهم حكموا على الامة - 00:08:30

بشهرين وخمسة ايام. طيب. وهو صالح للاحتجاج به وليس المراد منه الا جعل طلاقها على النصف من طلاقها الحرفة وعدتها على

النصف من عدتها. ولكنه لما لم يمكن ان يقال طلاقها تطليقة ونصف عدتها حيضة ونصف لكون ذلك لا يعقل كانت عدتها - 00:08:50 طلاقها ذلك القدر المذكور في الحديث جبرا للكسر. ولكنها هنا امر يمنع من هذا القياس الذي عمل به الجمهور. وهو ان الحكمة في جعل عدة الوفاة اربعة الفين وعشرة هو ما قدمناه من معرفة خلوها من الحمل ولا يعرف الا بتلك المدة. ولا فرق بين الحرة والامة في مثل ذلك بخلاف كون عدتها في غير الوفاء - 00:09:10

فان ذلك يعرف به خلو الرحم ويفيد عدم الفرق ما سيأتي في عدة ام الولد. واختلف اهل العلم في ام الولد يوموت سيدتها قال سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن وابن سيرين والزهري وعمر بن عبدالعزيز والوازاعي واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبلة في - 00:09:30

رواية عنه انها تعتد باربعة اشهر وعشرا. لحديث عمرو بن العاص قال لا تلبسو علينا سنة نبينا محمد تلبسه. احسن الله اليكم لا تلبسو علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم. عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدتها اربعة اشهر وعشرا - 00:09:50 واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وصححه وظعفه احمد وابو عبيد. وقال الدارقطني الصواب انه الصواب انه موقوف قال طاووس وقتادة عدتها شهران وخمس ليال. وقال ابو حنيفة واصحابه الثوري وحسن ابن صالح تعتد ثلاث حيض وهو قول علي وابن مسعود - 00:10:10

وعطاء وابراهيم النخاعي. وقال مالك والشافعي واحمد في المشهور عنه عدتها حيضة وغير الحائض شهر. وبه يقول ابن عمر والشعبي ومكحول والليث وابو عبيد وابو ثور والجمهور. طيب عندنا الان ما المراد بام الولد؟ هل هي الامة ولا - 00:10:30 يقولون يعني عندنا حرة زوجة هذى معروفة. وعندنا مملوكة امة وعندنا ام ولد. متى تسمى المملوكة ام ولد اذا حملت من سيدتها وانجبت. سميت ام ولد. ام ولد. لأن الاولاد هؤلاء لسيدتها - 00:10:50

لكنهم في الشريعة ينسبون يتبعون امههم في الحكم. فالاولاد مماليك يتبعون امههم في الحكم. يتبعون امه لكن يسمون ام ولد. هل ام الولد تأخذ حكم الحرة في العدة اذا اذا مات سيدتها او تأخذ حكم اه الامة فتعتدد مثل - 00:11:10 ما ذكرنا يعني تعتد شهرين وخمسة ايام. خلاف بين العلم وال الصحيح ان ام الولد حكمها حكم الامان حكم الامان. طيب. هل هذه الآية يعني عندنا عندنا هذه الآية وستأتيها آية بعدها - 00:11:30

ان المرأة تعتد اذا توفي عنها زوجها حول. حولا يعني سنة كاملة. والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول الان عندنا حول وعندنا اربعة اشهر وعشرة تعارض. هل نقول بالنسخ؟ هذا قول الجمهور. او نقول - 00:11:50 النسخ وهذا قول المحققين لأن ليس بينهما نسخا ليس بينهما نسخ طيب على ما تحمل؟ قال ان الآية الآية اربعة اشهر وعشرا هذا حق واجب عليها عليها تعتد اربعة اشهر وعشرا وما زاد الى السنة - 00:12:10 يعني الزوج يوصي يوصي الزوجة او ان هذا وصية من الله ففرق بين هذا فحتى قال بعض اهل العلم قال الآية اربعة اشهر - 00:12:30

عشرة حق عليها. وهذه حق لها. نجمع بينهما كيف؟ نقول يجب عليها ان تعتد اربعين شهرا ثم بقية السنة حق لها. ان ارادت ان تجلس وتعتدد فلها ذلك. ان ارادت ان تخرج تسقط حقها فهذا لها. طيب واصل - 00:12:50 السلام عليكم كل المصنف يرى سـمـ كان المصنـفـ يـرـىـ انـ عـدـةـ يـمـيلـ اـلـىـ انـ هـرـةـ لـكـنـ الجـمـهـورـ قالـ اـكـشـفـ نـاظـرـ قالـ اـهـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ وـاحـمـدـ مـمـمـوـلـةـ الصـفـحةـ الـلـيـ قـبـلـهـ؟ـ اـيـهـ - 00:13:10

انت قصدك ام الولد؟ لا الامة معروفة ان عدتها عند الجمهور اخر الكلام رجح القول الثاني. لا الامر لا ما فيه. الامر المؤلف المؤلف هنا يرى ان - 00:13:30

عدة المرأة على نصف عدة الحرمة. الاعمى عن النصف عدة الحرمة. لكن الكلام في ام الولد اللي فيها كلام. هل تلحق بهذى او تلحق بهذه اما الامر ولكنه وين كلامه؟ ولكن هنا امر يمنع القياس من هذا القياس - 00:13:50

ممکن علی انه يأخذ برأي اخر؟ هو هو کلامه هذا ترى من قول من هو يعتمد علی حسن القدير بشكل عجيب نتأكد منه تأکد طيب واصل اجمع العلماء تمام. وقد اجمع العلماء علی ان هذه الاية ناسخة لما بعدها من الاعتداد بالحول. وان كانت متقدمة في التلاوة. فاذا بلغن اجلهن المراد بالبلوغ. شایف شرهوا - 00:14:10

يقول اجماع العلماء علی انها ناسخة. هذه الاية نسخت الحول. والصحيح عدم النسخ عدم النسخ. طيب فاذا بلغن اجلهن المراد بالبلوغ هنا انقضاء العدة فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب بالمعروف الذي لا يخالف - 00:14:40 شرعا ولا عادة مستحسنة. وقد استدل بذلك على وجوب الاحداد على المعتدة. وقد ثبت ذلك في الصحيحين وغيرهما من غير وجه ان النبي صلی الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا. وكذلك ثبت عنه صلی الله - 00:15:00

عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما النهي عن الكحل لمن هي في عدة الوفاة. والاحداد ترك الزينة من الطيب ولبس الثياب وليس الثياب الجيدة والحلبي وغير ذلك واختلفوا في عدة البائنة على قولين واحتج اصحاب الامام ابي حنيفة على جواز النكاح بغيرولي بهذه الاية. لأن اضافة الفعل الى الفاعل محمولة على - 00:15:20

مبشرة واجيب بأنه خطاب للاولياء ولو صح العقل بدونهم لما كانوا مخاطبين. ومحل كل ذلك كتب الفروع. اي واضح هذا واضح فيه مسألة الحاج او الاحداد كيف تحد ومذهب ابي حنيفة في ان المرأة تزوج نفسها يرده قوله لا نكاح - 00:15:40

الا بولي وقوله فاذا قال الله عز وجل قال فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن فقال ما دام انها تفعل في نفسها اي تتزوج وهذا كله تحت ولاية الولي تحت ولاية الوليد لأن الحكمة من الولاية للمرأة لأنها لا تغيب عنها اشياء او تخفي - 00:16:00

عليه اشياء وقد تخدع. فجعل الله لها ولها يتولى امرها. ويتابع لها. طيب الوقت يضيق لأن نقف عند هذا القدر؟ ان شاء الله نواصل الحديث في لقاء قادم باذن الله والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه اجمعین - 00:16:20